



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من خلال
تفسيره - نموذجان مختاران -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د."

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

إعداد الطالبين:

أ.م/ شرقي خيرالدين

- بن زارة براهيم

- رابح عبد الباسط

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/محمد علالي	عمار ثلجي-الأغواط	رئيسا
أ.د/شرقي خير الدين	عمار ثلجي-الأغواط	مشرفا ومقررا
أ.د/قبلي بن هني	عمار ثلجي-الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1444 - 1445 هـ / 2022 - 2023 م



شكر وتقدير

نتوجه بالشكر إلى كل من كانت له مشاركة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع، ونخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور: شرقي خير الدين على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات ليخرج هذا البحث بهذه الحلة، كما نوجه شكرنا أيضا إلى زميلينا الأستاذ توفيق شعبان على ما بذله من دعم مادي ومعنوي، كما نوجه شكرنا لموظفي مكتبة قصر الشلالة لتسهيلهم ما نحتاج إليه في خدمة هذا البحث.

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى والدي اللذين كانا سببا في وجودي، إلى أوسط أبواب الجنة أبي، وإلى من كانت الجنة تحت قدميها أُمي، كما أهدي هذه العمل إلى زوجتي الصابرة المحتسبة التي تحملت الكثير من المشاق، وقد شغلت عنها وعن أبنائها الشيء الكثير، أهدي هذا العمل إلى أبنائي أجمعين، وإلى أخي الشقيق بن علي، وإلى كل عائلتي وأصدقائي وأحبابي.

بن زارة براهيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين، وإلى زوجتي الغالية وأبنائي
الأحباء، كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الكرماء، ولا أنسى صديقي
إبراهيم الذي عرفته نعم الصديق، وإلى كل من كان سندا لي خلال
مسيرتي الدراسية من أساتذة ومعلمين في جميع الأطوار الدراسية .

رابح عبد الباسط

المقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (70) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (71) (الأحزاب: 71).

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي جاءنا بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، لا تمل منه النفوس، ولا تنتقصي عجائبه ولم تعرف الإنسانية في تاريخها كتابا يضاهي القرآن الكريم أو يقاربه في تأثيره على نفوس سامعيه، وقد انبرى لخدمة القرآن منذ الصدر الأول الجهابذة من العلماء ففسروه وشروحه واستنبطوا منه أحكام الفقه وغيره من العلوم النافعة، فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وهو خير ما تتفق في تعلمه الأوقات.

ومن كرم الله ومنه أن هيا لهذا العلم رجالاً أفضاء، نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا همهم للتصنيف فيه، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات، وتمموا بجهودهم ما بدأه سلفهم من قبلهم. وقد كان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - اختيارات فقهية في تفسيره الموسوم بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

وقد قمنا باستقراء آيات الأحكام التي تطرق لها الشيخ السعدي في تفسيره من بداية التفسير إلى نهايته، وقد وجدنا أكثر من عشرين مسألة كانت له فيها اختيارات فقهية فوق اختياراتنا على نموذجين اثنين من اختياراته في مسألتين فقهيتين، فكان عنوان بحثنا "اختيارات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الفقهية في تفسيره - نموذجان مختاران".

أهمية البحث:

تظهر أهمية بحثنا في عدة نقاط أبرزها:

أولاً: ارتباط الاختيارات الفقهية بعلم التفسير، ومدى موافقة هذه الاختيارات للمعنى والمفهوم القرآني إذ هو أصل التشريع في الإسلام واستنباط الأحكام.

ثانياً: بيان الاختيارات الفقهية التي رجحها السعدي ومدى موافقتها للأدلة الشرعية والأصول الفقهية من خلال تفسيره.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق والوصول الى أهداف نوجزها فيما يلي:

الهدف الأول: تكوين الملكة الفقهية من خلال الفقه المقارن الذي يكسب الباحث القدرة على تمييز الأقوال، والترجيح أو الجمع بينها.

الهدف الثاني: التعرف على هذا العلم وكيف استطاع أن يحقق ويصل إلى ركب العلماء الكبار.

الهدف الثالث: إثراء البحوث والدراسات في مجال الاختيارات الفقهية، وإضافة رصيد للمكتبة الجامعية.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع سبب اختيارنا لهذا البحث إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب موضوعية:

- العلاقة الوثيقة التي تجمع بين الاختيارات الفقهية وعلم التفسير الذي يتعلق بالفهم الصحيح لمعنى الآية.
- من العلماء المجتهدين في هذا العصر الذين نبغوا في علم التفسير وكانت له اختيارات فقهية الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فكان حري بنا دراسة هذه الاختيارات لنرى مدى موافقتها لعلماء المذاهب الأخرى.

الأسباب الذاتية:

- رغبة منا في الاطلاع على اختيارات الشيخ السعدي الفقهية من خلال تفسيره.
- ميول الباحثين لنقد الآراء الفقهية لمذاهب العلماء ومحاولة الترجيح بينها وفق القواعد المدروسة.
- اقتراح من الدكتور - شرقي خير الدين - ليكون موضوعا تتال به شهادة الماستر.

إشكالية البحث:

من العلماء المبرزين في هذا في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فقد ألف في كثير من فنون علوم الشريعة، ومنها تفسيره للقرآن الكريم الذي كانت له فيه اختيارات فقهية.

فهل كانت اختياراته الفقهية في تفسيره مستقلة مبنية على اجتهاده ويرجح ما قوي دليله متحررا من ربة التقليد؟ أم أنها تابعة لمذهبه الحنبلي الذي ينتسب إليه؟ وهل وافق غيره من علماء المذاهب بناء على ما ترجح عنده حسب قوة الأدلة ومقاصد الشريعة العامة؟

الدراسات السابقة:

في حدود علمنا واطلاعنا ليس هناك دراسة بعنوان بحثنا، بل هناك دراسات سابقة مشابهة تتعلق بالشيخ ناصر السعدي وهي:

1/ اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية، الطبية للدكتور سهير محمد يوسف من جامعة القصيم، وقد تناول في هذا الكتاب مجموعة من الاختيارات المتعلقة بالطب كحكم الإبر المغذية في الصوم، ونقل الأعضاء.

2/ اختيارات العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره، لمساعد بن عبد الله السلطان، وقد تناول الباحث اختيارات الشيخ السعدي لمعنى الآية مع اختلاف علماء التفسير في ذلك، وهي تشمل جميع الجوانب سواء ما تعلق بالفقه وغيره من مباحث علوم الشريعة.

3/ اختيارات الشيخ السعدي في المعاملات جمعاً ودراسة، للكيلاني صالح أحمد، وقد كانت هذه الدراسة من خلال مؤلفات السعدي الفقهية كالمختارات الجلية، وكتاب الفتاوى السعدية.

4/ اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة، عبد الرحمن بن خالد السعدي، وجاءت هذه الدراسة موسعة على الكتب السابقة وهو بحث لنيل شهادته الماجستير، وتناول الباحث فيه مجموعة من اختيارات الشيخ في باب العبادات في باب المعاملات، ومجموعة اختيارات في باب الجنائيات، وكانت هذه الدراسة على طريقه الفقه المقارن بذكر الأقوال ثم ذكر أدلتها.

أما بحثنا فيتعلق باختيارات الشيخ السعدي في تفسيره مما يتعلق بالفقه من خلال تفسيره لآيات الأحكام، وتتقاطع دراستنا مع الدراسات السابقة أن كلا منها تعتمد طريقة الفقه المقارن بذكر الأقوال مشفوعة بأدلتها والترجيح بينها ما أمكن.

منهج البحث:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي وذلك بوصف كلام المذاهب الفقهية المعتبرة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وتتبع آرائهم من خلال مؤلفاتهم المعتمدة.

المنهجية المتبعة:

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهجية الآتية، وهذه أهم معالمها:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني واعتمدنا المصحف الإلكتروني برواية ورش عن الإمام نافع.
- عزو الأحاديث الواردة في الرسالة إلى كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفينا بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما عزواناه إلى مظانه مع ذكر أقوال أهل العلم في بيان درجته، وركزنا على حكم الشيخ ناصر الدين الألباني.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث، وقد اكتفينا بترجمة موجزة بذكر النسبة والكنية وتاريخ الوفاة وبعض المؤلفات.

- الإحالة في التعريفات اللغوية إلى كتب معاجم اللغة العربية، والتعريفات الفقهية إلى كتب الفقه.
- اعتمدنا في فهرسة قائمة المصادر والمراجع على الترتيب " الألف بائي من الكتب ونبدأ بذكر اسم الشهرة للمؤلف.
- إذا تكرر ذكر المصدر في البحث وسبق ذكر معلوماته، اكتفينا بذكر اسم الشهرة ثم عنوان الكتاب.
- إذا تكرر الاستدلال بنفس الحديث فإننا نقول سبق تخريجه في الصفحة كذا.

صعوبات البحث:

- مما لا شك فيه أن لكل عمل صعوبات تعترضه، وعقبات تتخلله من حين إلى حين، وفي هذه البحث الذي أنجزناه واجهتنا الكثير من الصعوبات والتي من بينها:
- تشعب واختلاف الفقهاء في الكثير من المسائل الماثلة في كتبهم خاصة إذا كان للإمام الواحد أكثر من قول في المسألة فتشتت أذهاننا، مما يفوت علينا الكثير من الوقت على نزره وقلته.
 - نقص الإمكانيات كالحواسيب المتطورة وقوه الأنترنت المتدفقة وشح الكتب في المكتبات الموجودة عندنا.
 - أن هذه المذكرة مطالب بإنجازها طالبين اثنين فكان اللقاء مع بعضنا متعبا ومرهقا، خاصة مع ظروف العمل مما يضطرنا للسهر الساعات الطوال من الليل.
- ورغم كل هذه الظروف وبمعونة من الله وفضل منه سبحانه تعالى تم إنجاز بحثنا وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

لما كان بحثنا يتكون ويتركب من جانبين أساسيين، وهما الجانب النظري والجانب التطبيقي، اقتضى الأمر أن يكون بحثنا في فصلين، مستهلين بمقدمة وانتهاء بخاتمة.

وقد تضمنت المقدمة إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، وأهم الصعوبات، والمنهج المتبع.

أما الفصل الأول فهو عبارة عن ترجمه للمؤلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والتعريف ببعض المصطلحات، وأما الفصل الثاني فيتعلق بالجانب التطبيقي وقد تناولنا فيه نموذجين اثنين، نبدأ بتصوير المسألة، ثم نذكر اختيار الشيخ، ثم نتبعه بالأدلة، وبعدها نعرض على أسباب الخلاف، ونختم بذكر القول الراجح.

واليك الآن خطتنا بالتفصيل:

الفصل الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وتحديد المصطلحات.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

المطلب الأول: نسبه، ومولده، ونشأته.

الفرع الأول: نسبه.

الفرع الثاني: مولده.

الفرع الثاني: نشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية طريقته في التعليم و أعماله.

. الفرع الأول: حياته العلمية.

الفرع الثاني: طريقته في التعليم.

الفرع الثالث: أعماله.

المطلب الثالث: عبادته، وأخلاقه وأمانته.

الفرع الأول: عبادته.

الفرع الثاني: أخلاقه.

الفرع الثالث: الأمانة والتقوى والعدالة.

المطلب الرابع: طلبه العلم، واجتهاده، وشيوخه.

الفرع الأول: طلبه للعلم.

الفرع الثاني: اجتهاده.

الفرع الثالث: علمه بالقرآن والحديث والفقه.

الفرع الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه ودروسه ومؤلفاته ومعرفته لواقع عصره.

الفرع الأول: تلاميذه.

الفرع الثاني: دروسه.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الفرع الرابع: معرفته لواقع عصره.

المطلب السادس: مرضه ووفاته، ورثاؤه وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: مرضه ووفاته.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه ورثاؤه.

المبحث الثاني: تحديد مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية لغة واصطلاحاً وباعتباره مركباً..

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقباً.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح التفسير لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف التفسير لغة.

الفرع الثاني: تعريف التفسير اصطلاحاً.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

الفرع الأول: الوصف الخارجي لكتاب التفسير.

الفرع الثاني: مميزات تفسير السعدي.

الفصل الثاني: اختيارات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره نموذجان مختاران.

المبحث الأول: النموذج الأول: حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الأول: تعريف الفاتحة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال المذاهب في المسألة واختيار الشيخ السعدي.

الفرع الأول: القول الأول

الفرع الثاني: القول الثاني

الفرع الثالث: القول الثالث

الفرع الرابع: اختيار الشيخ السعدي

المطلب الرابع: أدلة المذاهب

الفرع الأول: أدلة القول الأول

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث

المطلب الخامس: سبب الخلاف بين العلماء

المطلب السادس: القول الراجع.

المبحث الثاني: النموذج الثاني: مسألة الظفر بالحق.

المطلب الأول: تعريف الظفر بالحق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

المطلب الثالث: أقوال المذاهب في المسألة واختيار الشيخ السعدي

الفرع الأول: القول الأول

الفرع الثاني: القول الثاني

الفرع الثالث: القول الثالث

الفرع الرابع: اختيار الشيخ السعدي

المطلب الرابع: أدلة المذاهب

الفرع الأول: أدلة القول الأول الفرع الثاني: أدلة القول الثاني

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث

المطلب الخامس: سبب الخلاف بين العلماء

المطلب السادس: القول الراجع.

خاتمة

الفصل الأول

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
وتحديد المصطلحات

المبحث الأول

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

المطلب الأول: نسبه، ومولده، ونشأته.

الفرع الأول: نسبه.

هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، وترجع أسرة آل سعدي إلى بني عمرو أحد أفخاذ بني تميم الشهيرة، وقد نزح أجداده من المستجدة⁽¹⁾ قرب حائل عام 1120 هـ، فسكنوا عنيزة واستوطنوها، وبقيت ذريتهم فيها⁽²⁾.

الفرع الثاني: مولده(3).

ولد الشيخ - رحمه الله - في مدينة عنيزة، في اليوم 12 من شهر محرم من عام سبعة وثلاثمائة وألف من هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مولده.

نشأ الشيخ - رحمه الله - يتيم الوالدين، فلقد توفيت والدته وله من العمر أربع سنين، وكان والده واعظاً وإماماً حتى توفي سنة 1313 هـ وللشيخ سبع سنين، فقيض الله له زوجة والده - رحمها الله - فكفلته وأحبته أكثر من أولادها، وقام أخوه الأكبر بتربيته ورعايته فنشأ نشأة صالحة كريمة، وكان مثاراً للإعجاب وأنظار الناس وعرف من حدائته بالصلاح والتقوى والحرص على العلم

(1) العريفي، فهد العلي، لمحات عن منطقة حائل، الرياض: ط1، ص 45 مستجدة قرية تقع جنوب حائل، وتبعد عنها حوالي 120 كلم، وتمتاز بكثرة النخيل.

(2) القاضي، محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان، روضة الناظرين على مآثر علماء نجد وحوادث السنين، الرياض، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1989 م، ج، ص 219

البسام، عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، مطبعة النهضة، ط1: 1398 هـ م/3 ص 218.

(3) حين حملت به أمه رأت رؤية في المنام كأنها تبول في محراب المسجد الجامع، ففزعت لذلك فقصت رؤياها على زوجها وكان عنده طرف من علم التعبير فقال لا إن صدقت رؤياك فستلدين غلاماً يكون إماماً في محراب المسجد الجامع.

(4) القاضي، روضة الناظرين ج1/ص 219، ينظر، البسام، علماء نجد ج3/ص 218.

المطلب الثاني: حياته العلمية طريقته في التعليم و أعماله⁽¹⁾ الفرع الأول: حياته العلمية.

على الرغم من نشأة الشيخ في عصر سادت فيه الفتن، والحروب، واضطربت فيه أوضاع البلاد، وتمزق شمل الجزيرة وانتشر فيه الخوف والرعب في كل مكان، ومع كل هذه الظروف التي سادت، إلا أن الشيخ وقف حياته على طلب العلم وتعليمه.

اشتغل بقراءة القرآن وحفظه بعد وفاة والده حتى حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، بعد ذلك تفرغ للعلم والتعلم وانقطع له وجعل جل وقته للعلم والإستذكار والحفظ والفهم والمراجعة، وتعلم على أيدي العلماء والمشايخ في بلده ومن يقدم الى بلده من العلماء فكان ينهل من كل معين، حتى فاق أقرانه وأدرك في صباه ما لم يدركه غيره في زمن طويل، حتى أن بعض أقرانه وزملائه تتلمذ على يديه وهو في سن البلوغ لما رأوا نبوغه حتى فصار متعلما ومعلما في وقت واحد وبلغ شأنا عظيما في كل فنون العلم، ولما بلغ ثلاثا وعشرون 23 سنة جلس للتدريس وكان يقضي جميع أوقاته في ذلك حتى أنه في عام 1350 هـ صار مرجعا للبلاد في العلم وعليه يعتمد في التدريس، وبعد أن بلغ في العلم مبلغه تجاوز من اهتمامه بالفقه الحنبلي إلى تعلم التفسير والحديث والتوحيد والنحو وعلوم اللغة العربية، فعكف على كتب الشيخ ابن تيميه - رحمه الله - وكتب تلميذه ابن القيم - رحمه الله - حتى توسعت مداركه وتقوت عنده ملكه الاستنباط فخرج من دائرة التقليد إلى دائرة الاجتهاد المقيد فصار يجتهد ويرجح من الأقوال ما أيده الدليل الصحيح، وصدقه التعليل، وكان حريصا أشد الحرص على التقيد بما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والعلم والعمل والدعوة والسلوك، فكانت أعماله العلمية ونهجه الدعوي على ذلك المنهج السلفي الصحيح.

ونجد الشيخ يراسل رشيد رضا صاحب مجلة المنار يدعوه فيها لتخصيص كتابات في الرد على المنحرفين⁽¹⁾

(1) عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج 13/ص 395.

الفرع الثاني: طريقته في التعليم.

كانت مدرسة الشيخ عبد الرحمن السعدي- رحمه الله - مدرسة إصلاح وتجديد تمثلت في رفض صور التغريب والجمود على حد سواء، والانطلاق إلى تجديد الحياة عن طريق الاجتهاد في النوازل الفقهية في مختلف ميادين الحياة، وبيان أحكامها والسعي لتأسيس وبناء نهضة إسلامية حديثة على قواعد التمدن الاسلامي، والتفاعل مع الحضارات الأخرى على نحو يجعل هذا التفاعل عامل قوة لذاتيتنا الحضارية المتميزة، وليس عامل نسخ وتشويه لهويتنا الوطنية والدينية، وأن الدين الإسلامي دين صالح لكل زمان ومكان.

وأما طريقته في التدريس والتعليم، فقد كان له السبق في زمانه في التجديد في طرق التدريس، فقد جمع- رحمه الله- بين الطرق القديمة في التدريس التي تميزت بالجد والقوه والحزم، وبين الطرق الحديثة في عصرنا التي تتميز بالشرح والإيضاح والبيان والتمثيل والتعزيز، ويمكن إجمال الطرق التي اتبعها بما يلي:

- 1- التدرج في التعليم فكان يبدأ بالأهم فالمهم، ولم يكن يجمع العلوم في وقت واحد على الطلبة.
- 2- مراعاة الفروق الفردية والقدرات الذهنية بين الطلاب والإهتمام بالموهبيين والمتفوقين.
- 3- الحرص على حفظ المتون المختصرة الجامعة.
- 4- توضيح المسائل وشرحها وتقريبها لأذهان الطلبة، فكان يقرأ العبارة ثم يوضح معناها توضيحا تاما، ثم يصورها، ثم يذكر دليلها مع حكمه مشروعيته فإن كان يراها أقرها وإلا ذكر القول الذي يختاره بنفس الأسلوب ثم يقوم بنصرة القول بدليله وتعليقه مع بيان سبب تضعيف القول المرجوح.
- 5- المناقشة الجماعية والاستنتاج، فكان لا ينتقل من مسألة إلى أخرى حتى يتأكد من فهم الطلاب ورسوخها في أذهانهم.
- 6- يعتمد تغليب نفسه ليختبر طلابه ثم يبين لهم الصواب.

(1) مجلة المنار ، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة، ج29/ص143.

7- تعويد الطلاب على البحث في مسائل الخلاف، ومن ثم عقد المناظرات بين الطلاب لتقوية مداركهم وتثبيت معارفهم، وشحذ همم وتعويدهم على المواجهة وإقامه الحجج والبراهين.

8- التعزيز النفسي والدعم المعنوي، وذلك عن طريق تشجيع الطلاب ووضع الجوائز للمتفوقين ولمن يحفظ متنا.

الفرع الثالث: أعماله.

امتاز الشيخ- رحمه الله- بأنه رجل اجتماعي، فكان يخالط الأهل والأصحاب والجيران، ويجالسهم ويشاركهم في أفراحهم، ويقف معهم في أحزانهم، وقد بارك الله له في وقته.

ونظرا لمكانة الشيخ العلمية والاجتماعية في الداخل والخارج، فقد تولى الشيخ عبد الرحمن عدة مهام فقد كان:

- 1- مرجعا للبلاد في أمور دينهم.
- 2- مدرسا في الجامع فكان يقسم وقته للتدريس حسب فنون العلم.
- 3- إماما وخطيبا وواعظا في الجامع وداعيا الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

- 4- مفتيا للناس في الداخل والخارج من الدول المجاورة.
- 5- مفتيا للناس في الداخل والخارج من الدول المجاورة.
- 6- كاتباً للوثائق.
- 7- محررا للأوقاف والوصايا والهبات.
- 8- عاقدا للأنكحة.
- 9- مستشارا للمجتمع في كل ما يهمهم.

المطلب الثالث: عبادته، وأخلاقه وأمانته.

الفرع الأول: عبادته.

لقد كانت حياة الشيخ- رحمه الله- حياة عبادة لله سبحانه وتعالى فكان تاركا لكل ما يشغله عن طاعة الله وعبادته، وكانت معالم عبادته ظاهرة في سلوكه ومواقفه واهتمامه بالدعوة إلى الله وذلك لاتساع مفهوم العبادة عند الشيخ إتساعا

شاملاً، تدخل فيه كل أبواب الخير قال عنه ابنه محمد كان حريصاً على قيام الليل في مقامه وسفره، وكان يصوم البيض من كل شهر، ويكثر من تلاوة القرآن⁽¹⁾، وقال عنه تلميذه عبد الله البسام - رحمه الله - " أما بذله للعلم ونشره إياه فإنه صرف أوقاته كلها للتعليم والإفادة والتوجيه والإرشاد"⁽²⁾. وقال كذلك عنه تلميذه محمد القاضي كان داعية خير ورشد يتودد إلى الخلق ويزجي⁽³⁾ الضعيف ويحرص على إصلاح ذات البين وهو المرجع في عقود الأنكحة وتحرير الوثائق لوجه الله⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أخلاقه.

كان الشيخ - رحمه الله - على قدر عظيم من حسن الخلق، ولين الجانب، وجمال المعشر، وقد عرف عنه هذا واشتهر به، وكل من ترجم له يذكر من سمو أخلاقه الشيء الكثير⁽⁵⁾. وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل فرحمه الله رحمة واسعة⁽⁶⁾.

(1) ابن الشيخ محمد وصهر الشيخ مساعد، مواقف اجتماعية من حياة الشيخ ابن سعدي، دار الميمان، الرياض، ط 2، ص 48.

(2) البسام، علماء نجد ج 3/ص 221.

(3) زجيت الشيء تزجية إذا دفعته برفق، ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ج 14/ص 355. مادة: زجا.

(4) روضة الناظرين، ج 1/ص 225.

(5) روضة الطالبين، ج 1/ص 219، ينظر: علماء نجد 218، ينظر: صفحات من علامة القصيم للطيار ص: 9، مواقف اجتماعية من حياة ابن السعدي ص: 51، سيرة الشيخ السعدي للفقهي، ص: 5.

(6) وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» جمع وإعداد: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م، ج 2 ص 1207.

وأروع من وصف خلق الشيخ وهو عرف به تلميذه عبد الله البسام - رحمه الله - حيث قال: " له أخلاق أرق من النسيم وأعذب من السلسيل لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحبيب إلى البعيد والقريب، يقابل البشاشة ويحيي بالطلاقة ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف أحاديث الأنس والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقاته ووسعه بالخير، ويساعد بماله وجاهه، وينشر علمه ونصحه، ويدلي برأيه ومشورته بلسان صادق وقلب خالص وسر مكتوم، ومهما أردت أن أعد فضائله ومحاسنه التي يتحلى بها فإني مقصر وقلمي عاجز، ولا يدرك هذا إلا من عاشه وجالسه " (1).

وقال عنه الألباني - رحمه الله -: " وقد التقيته في دمشق قبل أكثر من أربعين سنة وآنست منه علما جما، ورأيت فيه تواضع العلماء وهو في هذا كسائر علماء نجد، يذكرونا بأخلاق المتقدمين وتواضعهم، وليس كغيرهم ممن جعلهم علمهم مغرورين متكبرين ... " (2).

وتظهر معالم أخلاقه - رحمه الله - في تعامله مع أهل بيته، وتواضعه في قيامه بأعمال البيت بنفسه، فكان ممثلاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روته عائشة - رضي الله عنها - عندما سألت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ فقالت: "كان يكون في مهنة أهله" (3) فلم يشغله تحصيل العلم ولا تعليم الناس عن عمله لأهله.

قال ابنه - حفظه الله - كان رحمه الله - سهل الخلق، متواضعا جدا، يحبه الصغير والكبير، متبسطا غير متكلف، متحببا للناس ومحبا لهم، وكان يقوم بخدمة نفسه، وكان يقوم بخدمة ضيفه بنفسه، كان - رحمه الله - يقوم بصيانته البيت بنفسه، وكانت له عنايه ببهائم البيت " (4).

(1) البسام، علماء نجد، ج3/ص 245.

(2) الحمد، تراجم لتسعة من الأعلام ص: 229.

(3) رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج،

87/2 رقم 676.

(4) مواقف اجتماعية، مرجع سابق ص: 53 بتصرف.

وكان - رحمه الله - زاهدا معرضا عن الدنيا، ومقبلا على الآخرة، وكان منقطعا للعبادة والعلم، لا يشارك الناس فيما يهتمون به من المناصب والجاهل والنفود، فعرض عليه القضاء مرارا عديدة فأبى أن يدخل فيه⁽¹⁾.

قال الشاعر:

يا زاهدا عرفا الحياة فما هوى في المغريات وما سدا المظهر⁽²⁾

الفرع الثالث: الأمانة والتقوى والعدالة.

كان الشيخ رحمه الله - هو المرجع لأهل بلده في كثير من الأمور كعقود الأنكحة وتحرير الوثائق وإصلاح ذات البين.³ وظهر هذا الشيء: في بلده دلالة على ثقة أبناء مدينته به - رحمه الله -، وقد عُرف الشيخ بالصلاح والتقوى منذ حادثة سنة⁴ حتى تجاوزت هذه الثقة حدود مدينته، فقد راسله علماء البلدان الأخرى من أجل أخذ الرأي الشرعي في كثير من مستجدات العصر⁵

المطلب الرابع: طلبه العلم، واجتهاده، وشيوخه.

الفرع الأول: طلبه للعلم.

حفظ الشيخ - رحمه الله - القرآن الكريم قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، واشتغل بالعلم على علماء بلده ومن يرد إليها من العلماء، وانقطع للعلم وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حفظا وفهما ودراسة ومراجعة واستذكارا، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في عمر طويل. وجمع علوما كثيرة متنوعة، تدل

(1) آل بسام، علماء نجد، ج 3/ص 245، تراجم لتسعة من الأعلام ص: 225.

(2) من قصيدة د. عبد الله العثيمين في رثاء الشيخ، ينظر: علماء نجد ج 3/ص 251.

(3) آل بسام، علماء نجد، 221/3.

(4) روضة الناظرين، 219/1، علماء نجد 219/3.

(5) ومن ذلك الأسئلة الكويتية التي كانت تصل الشيخ - رحمه الله - من علامة الكويت الجراح وغيره. ينظر: الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، 353/25 - 419، وكذلك الأسئلة القصصية التي كانت تصل الشيخ من علماء القصيم وطلاب العلم فيها. ينظر: الأجوبة السعدية القصصية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، 231/25 - 352.

على سعه اطلاعه وتنوع ثقافته، حتى إذا تكلم في فن من الفنون قيل هذا فنه الذي تخصص فيه⁽¹⁾.

وكان من محفوظاته القرآن الكريم وعمدة الأحكام ودليل الطالب وكثير من نظم ابن عبد القوي، كما يحفظ أكثر النونية لابن القيم، وقد أكب على كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله.

الفرع الثاني: اجتهاده.

ومن العلماء الذين حققوا هذه الشروط في عصرنا الحاضر الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - وتبين أهليته للاجتهاد - رحمه الله - بعلمه، وعدالته، ومعرفته بواقع عصره. قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز: كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل... وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم.

وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل فرحمه الله رحمة واسعة.

الفرع الثالث: علمه بالقرآن والحديث والفقه.

قال عبد الله البسام عن شيخه - رحمهما الله: "ولما تفتحت أمامه آفاق العلم، خرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث فتقت ذهنه ووسعت مداركه فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل..²

وقال عنه ابن باز - رحمه الله: " كان رحمه الله - كثير الفقه والعناية بمعرفة - :الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما ترتب عليه فائدة، جالسته غير مرة في مكة والرياض، وكان كلامه قليلاً إلا في

(1) روضة الناظرين، ج 1/ص 219-220، البسام، علماء نجد، ج 3/ص 220.

² علماء نجد، 221/3.

مسائل العلم، وكان متواضعاً، حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه، وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة¹.

وتعتبر كتب الشيخ رحمه الله - الدليل الواضح على علمه بشتى العلوم المؤثرة في الاجتهاد؛ لتنوعها العلمي والمعرفي، وتميزها بالسهولة والعمق والشمول.

الفرع الرابع: شيوخه.

لقد تلقى الشيخ العلم عن عدد كبير من علماء عصره من أهل القصيم وممن وفد إليها، وكانت قراءته في فنون العلم الشرعي وآلاته، وكان من مشايخه:

- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل.

- الشيخ عبد الله بن عائض الحربي، وكان أول مشايخه، وقد قرأ عليهما في الفقه وأصوله.

- الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر، قرأ عليه في التفسير والحديث والمصطلح.

- الشيخ صعب بن عبد الله التويجري، درس عليه الفقه وأصوله.

- الشيخ علي بن محمد السناني قرأ عليه في أصول الدين.

- الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، في علوم الحديث وأصوله والتفسير وأصوله.

- الشيخ محمد الأمين محمد الشنقيطي، شيوخه في علوم العربية.

- الشيخ صالح بن عثمان آل قاضي، الذي لازمه ملازمة تامة، ويعد من أبرز شيوخه، وقد قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه وأصول الفقه والنحو.

- الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، في علوم العربية، فقرأ على كل واحد من هؤلاء العلماء - رحمهم الله - بفنه الذي يجيده.⁽²⁾

¹ تراجم لتسعة من الأعلام، ص 229.

⁽²⁾ روضة الناظرين، مرجع سابق، ج 1/ص 220، علماء نجد، مرجع سابق، ج 1/ص 222-223.

وكان الشيخ- رحمه الله- يثني على مشايخه ثناء الوفاء والاعتراف بفضلهم فقد قال- رحمه الله:- " وإني أتذكر كثيرا من الإرشادات التي وصلتني وأتحفني بها بعض إخواني ومشايخي، كلما تذكرتها واستحضرت نفعها لي ولغيري عرفت سعة فضل الله على أولئك المرشدين وأن نفس إرشادهم من أجل العبادات، ثم ما ترتب على آثارها من عبادات متسلسلة، فجزى الله من وصل إلينا إحسانه القليل والكثير أفضل الجزاء، وتقبل الله سعيهم وضاعف لهم الأجور. ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وأوزعني أن أشكر المحسنين والمرشدين، ومن انتفعت بهم مشافهة أو مكاتبة أو استفدت من كتبهم فإن شكرهم من شكره ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله (1).

المطلب الخامس: تلاميذه ودروسه ومؤلفاته ومعرفته لواقع عصره.

الفرع الأول: تلاميذه.

لقد بذل الشيخ رحمه الله- في سبيل العلم الشيء الكبير، ففتح الدروس، واستقبل الطلاب من بلده ومن البلاد المجاورة، لما اشتهر به من سعة العلم وحسن الإفادة وكريم الخلق و لطف العشرة، حتى اجتمع إليه الطلبة وأقبلوا عليه واستفادوا منه (2).

ويعتبر تلاميذ الشيخ من أعظم آثار الشيخ التي خلفها بعد موته رحمه الله-، وأصبح طلاب الشيخ الذين علمهم في المسجد هم التلاميذ الأفذاذ الذين تولوا نشر العلم وتعليم الناس فعظم خيرهم، وكان لهم أبرز الأثر في الدعوة للتدريس في المدارس والمعاهد التي افتتحتها الدولة في بلدتهم (3).

(1) السعدي، عبد الرحمان بن ناصر، الرياض الناضرة، دار المنهاج، 148/22-149 بتصرف.

(2) آل بسام، علماء نجد 3/221.

(3) ينظر: ترجمة الشيخ العدوي في موقع الشيخ ابن سعدي رحمه الله، وهي في الأصل منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية العدد 4 ص: 208.

و من أبرز تلاميذه رحمه الله-: الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العقيل، والشيخ عبدالعزيز بن محمد السلطان، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، والشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمهم الله- وغيرهم كثير يصعب على الباحث حصرهم".⁽¹⁾

الفرع الثاني: دروسه⁽²⁾.

كانت دروس الشيخ رحمه الله- في كل العلوم، وكانت تشغل يومه كله من طلوع الشمس، وفي الضحوة وقبل صلاة العصر وبعدها، ومن بعد المغرب إلى العشاء هكذا كل يوم.

وكانت دروسه تمتاز بأسلوبها الواضح وترتيبها المستقيم، بحيث إن تفهيمه لا ينخفض عن مستوى الطالب المدرك، ولا يرتفع عن مستوى الطالب المبتدئ. ودرس الشيخ من الكتب: المنتقى وبلوغ المرام في الحديث، وفي التوحيد: شرح الطحاوية وكتاب التوحيد وكتب ابن تيمية وابن القيم، وفي الفقه: المنتهى وشرحه ومتن الزاد وشرحه، وفي النحو: الألفية وشرح ابن عقيل والقطر وشرح المؤلف. وقد نفع الله به الخاصة والعامة، حتى صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق ومحرر الأوقاف والوصايا وعاهد الأنكحة، ومستشارهم في كل ما يهمهم.

الفرع الثالث: مؤلفاته⁽³⁾.

أما مؤلفاته رحمه الله- فهي تزيد على خمسين مؤلفاً في أنواع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد ومحاسن الإسلام والرد على المخالفين والجاحدين، وهي متداولة معروفة.⁽⁴⁾

(1) البسام، روضة الناظرين ج 1/ص 221، البسام، علماء نجد ج 3/ص 236.

(2) البسام، علماء نجد، ج 3/ص 222-224.

(3) علماء نجد 3/225-227، ينظر، مشاهير علماء نجد لآل الشيخ ص: 394-395.

(4) وقد جمعت مؤخراً مؤلفات الشيخ، وطبعتها مؤسسة العنود الخيرية، ووزارة الأوقاف القطرية في 26 مجلداً.

فألف في علوم القرآن:

- كتابه التفسير الموسوم بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وهو كتاب سهل ميسر، وقد رحمه الله فقال: اعلم أن طريقتي في هذا التفسير أني أذكر عند كل آية ما يحضرني من معانيها، ولا أكتفي بذكر ما يتعلق بالمواضع السابقة عن ذكر ما تعلق بالمواضع اللاحقة، لأن الله وصف هذا الكتاب أنه "مثنائي" تنثى فيه الأخبار، والقصص، والأحكام، وجميع المواضع النافعة، لحكم عظيمة، وأمر بتدبره جميعه؛ لما في ذلك من زيادة العلوم والمعارف، وصالح الظاهر والباطن، وإصلاح الأمور كلها⁽¹⁾
- كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
- كتاب القواعد الحسان لتفسير القرآن وغيرهم.

وفي الحديث:

- كتاب بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

وفي العقيدة:

- كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد.
- كتاب توضيح الكافية الشافية وغيرهما.

وفي الفقه وأصوله كتباً عدة منها:

المختارات الجليلة من المسائل الفقهية وهذا الكتاب ليس حاشية على "الروض" وإنما هو عبارة عن اختيارات اختارها الشيخ عبد الرحمن السعدي لرجاحة دليلها في نظره، مع أن الراجح في المذهب خلافها، وخرّج مسائلها من "الروض المربع"

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000 م، ج1 ص15.

واستدرك عليه في بعضها، ونبه على ما ذكره البهوتي في هذا الكتاب خصوصاً، وقصده التنبيه على ما ذكره غيره عموماً.⁽¹⁾

- كتاب منهج السالكين.
 - كتاب طريق الوصول إلى العلم المأمول.
 - كتاب القواعد والأصول الجامعة.
 - منظومة في أحكام الفقه، وأخرى في القواعد الفقهية وغيرهم.
 - ورسائل كثيرة مختلفة في الدعوة والوعظ ككتابه:
 - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد.
 - كتاب الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.
 - كتاب الدرة المختصرة في محاسن الإسلام. وغيرهم كثير.
- الفرع الرابع: معرفته لواقع عصره.**

تظهر معرفة الشيخ- رحمه الله- لواقع عصره عند النظر في كتبه ورسائله وفتاواه، فعصره قد شهد مستجدات كان للشيخ أسبقية ظاهرة في التعامل معها كالميكرفون مثلاً بالإضافة إلى معرفة التطور التقني في مجالات الحياة المختلفة كالطب مثلاً.²

المطلب السادس: مرضه ووفاته، وراثؤه وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: مرضه ووفاته(3).

أصيب الشيخ رحمه الله- بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين عام ١٣٧١ هـ، فكان يعتريه المرة بعد الأخرى، وهو صابر عليه مدة خمس سنوات، فزاد عليه وسافر إلى لبنان لعلاج المرض، فنصحته الأطباء بالراحة والتخفيف من

(1) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه

وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1423 هـ-

2002 م، ج2/ص519.

² كمسألة نقل الأعضاء للضرورة. ينظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، 145/24-160.

(3) البسام، روضة الناظرين ج 1/ص 225، ينظر، البسام، علماء نجد ج3/ص 250،

ينظر، بن عبد الله آل الشيخ، مشاهير علماء نجد ص 396-397.

الجهد والتفكير، فعاد إلى بلاده و لم يصبر على ترك العلم فقام به تعليماً وتأليفاً، ويحثاً، فعاد إليه المرض أشد مما كان وفي ليلة الأربعاء بعد أن صلى الناس صلاة العشاء أصيب بإغماء لم يفق منه إلا فترة بسيطة، طمأن فيها الحاضرين من أهله، وهون عليهم أمر الدنيا، ثم عاد إلى إغمائه، فطلب له الأطباء من الرياض بالطائرة، ولرداءة الجو لم تتمكن من الهبوط في مطار عنيزة، وقرب طلوع الفجر من ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ انتقل إلى رحمة الله تعالى، وصلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع رحمه الله رحمة واسعة.

وكانت وفاة الشيخ رحمه الله- فاجعة لأهل عنيزة، يقول تلميذه البسام- رحمه الله:- " الحقيقة أن عنيزة منذ تأسست لم تصب بمصيبة عامة مثل مصيبتها به، وظهر ذلك في البكاء والحزن الشديد من كل المواطنين، كما ظهر في الازدحام الشديد على الجنازة التي لم يبق كبير ولا صغير لم يشهدها، وبموته فقدت البلدة أعز وأعلى شخص يعيش فيها " (1)

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه وراثته.

وقد أثنى عليه العلماء ممن رآه و ممن تأثر بكتبه من تلاميذه ومن غيرهم، ولقد رثى الشيخ- رحمه الله- كثير من العلماء والأدباء ومنها، هذه المراثية(2)

قال عبد الله العثيمين:

مهج تذوب وأنفس تتحسر	و لظى على كل القلوب تسعر
يازهذا عرف الحياة فما هوى	في المغريات ولا سباه المظهر
نم في جنان الخلد يا علم التقى	وانعم بظل وارف لا يحسر

(1) علماء نجد، 250/3-251.

(2) المراثية قصيدة للدكتور عبد الله بن صالح العثيمين، وكانت منها هذه الابيات، ينظر القصيدة كاملة: علماء نجد 251/3.

المبحث الثاني

تحديد المصطلحات

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول تعريف الاجتهاد لغة: في اللغة مصدر من اجتهد يجتهد اجتهداً، وأصلها الجهد، وهو المشقة⁽¹⁾ والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود في طلب أمر⁽²⁾، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، فيقال اجتهد في حمل الرحاً، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.⁽³⁾

الفرع الثاني تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: عرفه الأصوليون: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا.⁽⁴⁾

وتتحقق الأهلية في الاجتهاد إذا حقق المرء شروطه التي قررها العلماء، وجماع هذه الشروط العلم بالشرعية، وآلاتها، ومعرفته بالواقع الذي يعاصره، وأن يكون المجتهد ذا تقوى وورع لله تعالى⁽⁵⁾، وقد قرّر جملة هذه الشروط الشيخ السعدي - رحم الله - بقوله: ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية لغة واصطلاحاً وباعتباره مركباً..

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة [جهد] 486/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة: جهد، 133/3، المعجم الوسيط 142/1.

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2002 م، ج 2 ص 142.

(4) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: 485. ينظر في التعريفات التحبير شرح التحرير للمرداوي 3865/8.

(5) ينظر في الشروط: قواطع الأدلة للسمعاني 303/2، مذكرة أصول الفقه ص 485 486.

(6) مجموع الفوائد واقتصاص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، 95/21 ينظر: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، ج 24/ص 145.

تعريف الاختيارات لغة: الاختيار من الانتقاء والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (2)

وقال بعض أهل اللغة: "والاختيار: طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً، وإن لم يكن خيراً".

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده. ويطلق الاختيار على ضد الإكراه" (3).

تعريف الاختيارات اصطلاحاً: الاختيار ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره (4).

وهذا التعريف الاصطلاحي عام في كل فن.

الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقباً.

تعريف الفقهية لغة: فقه، الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه.

تعريف الفقهية اصطلاحاً: فهو العلم الذي اختص بعلم الشريعة من الأحكام، العملية فقليل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص 266).

(2) القصص: 68

(3) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة، ص: 62.

(4) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة 1- 1996م. (م1/ص 133).

تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها علما مركبا:
فهي ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة
المرعية، وأقوال العلماء.²

المطلب الثالث تعريف مصطلح التفسير لغة واصطلاحا.

الفرع الأول تعريف التفسير لغة: قال ابن منظور⁽³⁾: ف س ر: (الْفَسْرُ) الْبَيَانُ
وَبَابُهُ ضَرَبَ

وَ (التَّفْسِيرُ) مِثْلُهُ. وَ (اسْتَفْسَرَهُ) كَذَا سَأَلَهُ أَنْ (يُفْسَرَهُ)، وفسر الشيء يفسره
(بالكسر)، ويفسره (بالضم) فسرا، وفسره: أبانه، والتفسير مثله، والفسر: كشف
المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل.

الفرع الثاني تعريف التفسير اصطلاحا: عرفه الزركشي⁽⁴⁾: التفسير علم يعرف
به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وبيان معانيه،
واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم
البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،
معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ -
1979م مادة فقه، ج4/ص444.

² موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المبارك كفوري كتاب الصيام والاعتكاف،
رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد بن حسين علي بكري الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: 1434 - 1435هـ،
ص: 41.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب مادة فسر، (ج5/ص55).

⁽⁴⁾ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،
بيروت، ط1، 1957م، ج1/ص13.

عرفه الزرقاني⁽¹⁾: والتفسير في الاصطلاح: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الفرع الأول: الوصف الخارجي لكتاب التفسير.

قد بدأ الشيخ تأليف هكذا الكتاب العظيم، وله من العمر خمسة وثلاثون عاما وأتمه وله من العمر سبعة وثلاثون عاما.

والذي يقرأ التفسير يحسب أنه لا يمكن لمن كان في هذا السن أن يكتبه إذ يمثل كتابة عالم ناضج متمكن من العلم وآلاته، واسع ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾².

وقد كتب الشيخ نسخة واحدة ثم أمر من ينسخ له نسخة أخرى، وابتغاء توضيح الأمر أبين تفاصيل متعلقة بهاتين النسختين مع وصف لهما:

النسخة الأولى:

هذه النسخة هي التي كانت في حوزة الشيخ وملكه، وهي في جملتها كما سيظهر بخط الشيخ- رحمه الله- وهذا وصف لها:

تتكون هذه النسخة من تسعة أجزاء، جعلها الشيخ رحمه الله في تسعة مجلدات:
المجلد الأول:

وقد كتب على غلاف المجلد الأول من تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، من منن الله على عبده، وابن عبده، وابن أمته، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي وفوقها بخط الشيخ- رحمه الله- وبحرف صغير هذه التسمية

(1) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي

الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة: بدون تاريخ ج2/ص3.

² المائدة: 54.

مأخوذة من قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾¹ وقوله ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾²

وفي وسط الصفحة وبخط الشيخ أيضا: "شرعت في هذا التفسير المبارك غرة شهر سنة 1342 هـ أرجو الله أن يتمه بنعمته".

وهذا المجلد بخط الشيخ- رحمه الله- وعليه هوامش وتعديلات بخطه أيضا، ويقع في (150) صفحة، في كل صفحة (30) سطرا تقريبا أوله المقدمة، ثم تفسير الفاتحة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³.

المجلد الثاني:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (192) صفحة في كل صفحة (30) سطرا تقريبا، أوله تفسير الآية (130) من سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْلِ وَأَضْعَفُوا أَمْوَالَكُمْ بِمُضَاعَفَةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴ وآخره: آخر تفسير سورة الأنعام.

المجلد الثالث:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (214) صفحة في كل صفحة (25) سطرا تقريبا أوله أول تفسير سورة الأعراف، وآخره آخر تفسير سورة هود. المجلد الرابع:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (129) صفحة في كل صفحة (26) سطرا تقريبا أوله أول تفسير سورة يوسف، وآخره آخر تفسير سورة الإسراء. يلاحظ أن هذه العبارة كتبت على طرة كل مجلد بعد ذكر رقمه، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، ففي طرة المجلد الثاني جاءت العبارة هكذا: (المجلد الثاني من

¹ القمر: 17.

² الفرقان: 33.

³ آل عمران: 139.

⁴ آل عمران: 130.

تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن لجامعه: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.. آمين) وفي المجلد الثالث: (المجلد الثالث من تيسير الرحمن في تفسير القرآن لجامعة الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي.

المجلد الخامس:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (229) صفحة في كل صفحة (28) سطرا تقريبا، أوله تفسير سورة الكهف وآخره آخر تفسير سورة النمل. المجلد السادس:

وهذا المجلد بخط الشيخ: محمد بن منصور بن إبراهيم بن زامل- رحمه الله- أتم كتابته في 24 رجب سنة (1345 هـ) وهو خط جميل، ولكنه كثير الأخطاء، ويفصل بين جزئي الكلمة في سطرين، ويكثر هذا منه مما يريك القارئ. وعلى هذا الجزء هوامش وتعديلات بخط الشيخ عبد الرحمن بن سعدي- رحمه الله- ويقع في (142) صفحة في كل صفحة (29) سطرا تقريبا، أوله تفسير سورة القصص، وآخره آخر تفسير سورة الصافات.

المجلد السابع:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (153) صفحة في كل صفحة (28) سطرا تقريبا، أوله: تفسير سورة (ص) وآخره: آخر تفسير سورة الفتح. المجلد الثامن:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (146) صفحة في كل صفحة (29) سطرا، أوله أول تفسير سورة الحجرات، وآخره آخر تفسير سورة القيامة. المجلد التاسع:

وهو بخط الشيخ- رحمه الله- ويقع في (50) صفحة في كل صفحة (30) سطرا تقريبا، أوله تفسير سورة الإنسان، وآخره آخر تفسير سورة الناس. النسخة الثانية:

المجلد الأول:

وقد كتب عليه: (المجلد الأول من تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن لمعلقه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين) وهكذا كتبت هذه العبارة أو قريبا منها باختلاف يسير على طرة كل مجلد.

وفي وسط الصفحة ما يلي: "تنبيه: اعلم أن طريقتي في هذا التفسير أني أذكر عند كل آية ما يحضرني من معانيها، ولا أكتفي بذكر ما يتعلق بالمواضع السابقة عن ذكر ما تعلق بالمواضع اللاحقة، لأن الله وصف هذا الكتاب أنه "مثنى" تنثنى فيه الأخبار، والقصص، والأحكام، وجميع المواضيع النافعة، لحكم عظيمة، وأمر بتدبره جميعه، لما في ذلك من زيادة العلوم والمعارف، وصلاح الظاهر والباطن، وإصلاح الأمور كلها".

وكثير من هذا المجلد بخط الشيخ- رحمه الله- إلا الصفحات ما بين الصفحة (36) والصفحة (96) فهي بخط مغاير لخط الشيخ- رحمه الله- وبداية المجلد ونهايته كالنسخة الأولى.

المجلد الثاني: "وهو بخط الشيخ علي الحسن العلي الحسن البريكاني، وبداية المجلد ونهايته مثل النسخة الأولى، وللشيخ.

الفرع الثاني: مميزات تفسير السعدي.

إن لهذا التفسير العديد من المميزات منها:

- سهولة العبارة ووضوحها حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.
- تجنب الحشو والتطويل الذي لا فائدة منه إلا إضاعة وقت القارئ وتبليبل فكره.
- تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قويا تدعو الحاجة إلى ذكره وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.
- السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه فهو عمدة في تقرير العقيدة.
- دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم، وهذا يظهر جليا في بعض الآيات كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استنبط منها خمسين حكما، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص.

فالكتاب إذن يعتبر من أحسن التفاسير نسأل الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين وأن يجعل حسن ثوابه في ميزان حسنات الشيخ تجري عليه إلى يوم المعاد.¹

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق وهذا من كلام تحقيق اللويحق ج1/ص11.

الفصل الثاني

اختيارات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر
السعدي في تفسيره

المبحث الأول: النموذج الأول

حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام
في الصلاة الجهرية

المطلب الأول: تعريف الفاتحة لغة واصطلاحاً وأسمائها:

الفرع الأول: تعريف سورة الفاتحة لغة: فَاتِحَةُ الشَّيْءِ ⁽¹⁾ أَوَّلُهُ وما يفتتح به الشيء، افتتحته بكذا ابتدأته ⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف سورة الفاتحة اصطلاحاً: هي أم الكتاب، سميت بذلك لأنه يفتتح بها قراءة القرآن لفظاً، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطأ، وتفتتح بها الصلوات. ⁽³⁾

الفرع الثالث: أسماء سورة الفاتحة.

لقد ورد لسورة الفاتحة عدة أسماء، مما يدل على شرفها ومكانتها، وما تعدد أسمائها إلا لتعدد وظائفها وقد جاءت عن العلماء نقولاً نذكر منهم.

قال النووي: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، الصلاة، وسورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء، والأساس، والوافية، والكافية. ⁽⁴⁾

وزاد القرطبي في أسمائها: القرآن العظيم، والرقية، وعبر عن السبع المثاني بالمثاني فقط. ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ، ج2/ص539 فصل الفاء.

⁽²⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د ط، دت، ج2/461 مادة فتح.

⁽³⁾ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر

⁽⁴⁾ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر ج3/ص331.

⁽⁵⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964 م، ج1/ص113.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

بعد تتبعنا لكلام علماء المذاهب تبين لنا اتفاقهم في جوانب، واختلافهم في جوانب أخرى في مسألة قراءة الفاتحة من طرف المأموم خلف الإمام.

قال ابن رشد⁽¹⁾: فقد اتفقوا على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً، ولا سهواً⁽²⁾

ومن الجوانب التي اختلفوا فيها، اختلافهم في حد القراءة الواجبة، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الواجب من ذلك أم القرآن على تفصيل بينهم. بينما يرى الحنفية أن الواجب عندهم إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ.

وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين، وهذا في الركعتين الأوليين، وأما في الأخيرتين، فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة، وبه قال الكوفيون.⁽³⁾

كما أنهم اختلفوا في وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال، وهي المسألة التي نود دراستها اليوم:

المطلب الثالث: أقوال المذاهب في المسألة واختيار الشيخ السعدي.

الفرع الأول: القول الأول المالكية القائلين بحرمة قراءة الفاتحة.

(1) حمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تميزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، (520-595 هـ = 1126-1198 م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين ط 2002/5 م، (ج 5/ ص: 318).

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، (ج 1/ ص: 134).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق (ج 1/ ص: 134).

قالوا بحرمة قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، وإن كانوا يقولون بركنية قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، وأنه إن لم يقرأ تبطل صلاته، وأما إن كانت جهرية فلا يقرأ، فلو أن الإمام يأخذ بالسنة فإنه يقرأ الفاتحة ثم يفتح السورة ولا ينتظر المأموم لقراءة الفاتحة.

قال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة معه فيما يجهر فيه بالقراءة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القول الثاني الأحناف:² قالوا: فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة.

الفرع الثالث: القول الثالث قول الشافعية والحنابلة:⁽³⁾ قالوا يجب عليه قراءة أم الكتاب في الجهرية وفي السرية.

الفرع الرابع: اختيار الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي.

لقد اختار الشيخ السعدي وجوب الإنصات للمأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام.

قال: والصواب في القراءة خلف الإمام:⁽⁴⁾ أنه إذا سمعه المأموم، فلا يجب عليه قراءة ولا تُشرع، وإذا لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة سرية أو جهرية، لأن النصوص الآمرة بالاستماع والإنصات إنما هي مع سماع المأموم للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة

(1) بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ - 2000 م، (ج1: ص 463) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص 111.²

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، 229/2.

(4) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تحقيق ماهر بن عبد العزيز الشيل، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1: 1432 هـ، ص: 56.

الفاتحة وغيرها تتناول الإمام والمنفرد والمأموم الذي لا يسمع لقراءة إمامه، وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع فيه الأدلة، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾

هذا الأمر عام في كل من سمع كتاب الله يتلى فإنه مأمور بالاستماع له والإنصات، والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه.

وأما الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع، فإن من لازم على هذين الأمرين حين يتلى كتاب الله، فإنه ينال خيرا كثيرا وعلما غزيرا، وإيماننا مستمرا متجددا، وهدى متزايدا، وبصيرة في دينه، ولهذا رتب الله حصول الرحمة عليهما، فدل ذلك على أن من تلى عليه الكتاب، فلم يستمع له وينصت، أنه محروم الحظ من الرحمة، قد فاته خير كثير⁽²⁾.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب.

الفرع الأول: أدلة القول الأول: القائلين بحرمة قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بالنسبة للمأموم:

لقد استدل هؤلاء الفقهاء القائلين بحرمة قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بالنسبة للمأموم بنصوص للشارع الحكيم منها:

الدليل الأول: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في

(1) الأعراف: 204.

(2) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1420هـ - 2000 م، ص: 314.

الأولين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» (1).

فقد صرح فقهاء المالكية في كتبهم أن لا قراءة للمأموم إذا جهر إمامه فنجد القرطبي يقول: أما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها. (2)

وعليه قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة للإمام والمنفرد وللمأموم في الصلاة السرية أما في الجهرية فتكره له ولو لم يسمع الإمام أو سكت (3)

الدليل الثاني: قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (4).

لا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن القراءة لا تجب على المأموم، ولا يجوز له أن يقرأ فيما بجهر فيه الإمام بالقراءة للآية السابقة، وقد قيل: إن ذلك في الصلاة، فأوجب الله تعالى الإنصات على المأموم، ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات، والتفهم عن الإمام أيضاً. (5)

(1) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كتاب الصلاة، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.

(2) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1400هـ، (ج1 ص202).

(3) الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986 م، 158/1.

(4) الأعراف 204.

(5) الرجراجي، ابو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، عنتى به: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم

الدليل الثالث:

أفعاله تحمل على الوجوب⁽¹⁾ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽²⁾.

وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن الأمر إذا ورد عارياً من القرائن التي تدل على الوجوب أو النذب أو الإباحة، محمول على الوجوب، فإذا دل النظر على تعريته من القرائن التي تخرجه عن الوجوب، والذي يدل على ذلك من مذهبه أنه احتج لوجوب إتمام ما دخل الرجل فيه من القرب بظواهر الأوامر⁽³⁾ من قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.⁽⁴⁾

وقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.⁽⁵⁾

الدليل الرابع: حدثني يحيى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام» قال، فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله

الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007، (ج1 ص254).

(1) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار المعارف، بيروت 5، 2007، (ج1 ص199)

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الإذان للمسافر إذا كانوا جماعة. 128/1

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي،

دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 ج2/ص272.

(4) محمد: 33.

(5) البقرة: 196.

تبارك وتعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل".⁽¹⁾

قال الباجي: قول أبي السائب يا أبا هريرة: إني أحياناً أكون وراء الإمام اعتراض منه على العموم بجواز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام.⁽²⁾

الدليل الخامس: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».⁽³⁾

وأوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة⁽⁴⁾ الكتاب مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة⁽⁵⁾ لقول الله عز وجل: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا"⁽⁶⁾

الدليل السادس: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز، أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نادى أبي بن كعب وهو يصلي في

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 298/1.

⁽²⁾ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الأندلسي المننقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332 هـ، 157/1.

⁽³⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ج1/151، برقم: 756.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه، ص: 45.

⁽⁵⁾ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط: 1387 هـ، 31/11.

⁽⁶⁾ الأعراف 204.

المسجد، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يديه، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، ثم قال: إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثله قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟، فقال: فقرأت عليه: الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي هذه السورة، وهي سبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من قوله - صلى الله عليه وسلم - «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»

دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزئ ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبي - صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني: قال الأحناف: لا يفرض عليه قراءة أم الكتاب لا سرية ولا جهرية مطلقاً.

استند الأحناف إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة، أما القرآن فقد أمر الله بذلك كما سنبينه في موضعه، كما نجدهم قد قاسوا وجوب الاستماع للإمام في الصلاة على وجوب الاستماع للإمام في خطبة الجمعة، وإليك بسط كل ذلك الآن:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾

(1) رواه مالك، الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن، ج1/ص88.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ ج1/ص155.

فلما كان المأموم مخاطباً بالاستماع إجماعاً فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هذا.⁽²⁾

فقد أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص، وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام، وإمامهم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالظاهر أنه كان بأمره وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث مشهور: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»⁽³⁾ الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام.⁽⁴⁾

ولأن الإنصات والاستماع فرض بالنص، ⁽⁵⁾ لَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ⁽⁶⁾ فإن كان خلف الإمام، فإنه يستمع وينصت، لأن القوم أمرو بالاستماع وإلى الإنصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة.⁽⁷⁾

الدليل الثاني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

(1) الأعراف: 204.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ص 131/1.

(3) سبق تخريجه، ص: 46.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 111/1.

(5) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م 321/3.

(6) الأعراف: 204.

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون ط: 1414 هـ - 1993 م، ج 1/ص 199.

عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا إذا صلينا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»⁽¹⁾

فالحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام.⁽²⁾

قال ابن أبي العز الحنفي:⁽³⁾ إنما يكون الإنصات في حال الجهر، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المؤتم، ولهذا يؤمن على دعائه، فإذا لم يستمع ضاع جهره والاستماع والإنصات إنما يكون لما يسمع، فإذا لم يسمع فليقرأ لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة فلا تفوته بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً وإما قارئاً. وإن كان الإمام متحماً عنه فرض القراءة فقراءته خير له من السكوت الذي لا استماع معه، ليتدبر معاني القرآن، ولا تغلبه الوسواس.⁽⁴⁾

(1) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2004 م، 469/14، قال الألباني: صحيح ينظر: مشكاة المصابيح 271/1.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 111/1.

(3) القاضي صدر الدين علي بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز بن صالح الأذري الحنفي، المتوفى بدمشق سنة 792هـ، قرأ وحصل وولي قضاء دمشق وطلبه الأشرف شعبان وولاه قضاء الديار المصرية، ثم أستغنى ورجع إلى دمشق وأقام بها. وكان من الفضلاء الأذكياء، له "حاشية الهداية" و"شرح عقيدة الطحاوي، ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيا، إستانبول، تركيا عام النشر: 2010 م، ج2/ص387.

(4) ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ

الدليل الثالث: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة»⁽¹⁾ قال الكاساني: وصلاة المقتدي ليست بصلاة بدون قراءة أصلاً، بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي فلا شك على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي⁽²⁾ ويكون حظ المقتدي الإنصات.⁽³⁾ قال البابرتي:⁽⁴⁾ ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام. ولنا⁽⁵⁾ قوله -عليه الصلاة والسلام «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» فالله أنزل القرآن لنستمع إليه وننصت بآذاننا ليثمر التفكير، فالقراءة غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكير والعمل به.⁽⁶⁾

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾

2003 م، ج3/ص596.

⁽¹⁾ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 277/1، قال الألباني: حسن. ينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: ص:81.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 111/1.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 56/1.

⁽⁴⁾ ومحمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة تحقيقين، أكمل الدين البابرتي، برع، وساد، وأفقي، ودرّس، وأفاد، وصنف فأجاد. فمن ذلك: "شرح مشارق الأنوار" و"شرح الهداية المسمى بالعناية، توفي سنة 786هـ، ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1992م 276/1.

⁽⁶⁾ السرخسي، المبسوط، ج1/199.

قال القدوري: أن لفظة (لا) مشتركة: يحتمل نفي الجواب، ونفي الكمال، كقوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد). وإذا احتملت الأمرين حملت على نفي الكمال لأنه متيقن.⁽²⁾

فوجوب "قراءة الفاتحة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: {فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ} فوجب العمل به.⁽³⁾

الدليل السادس: استدلووا بحديث المسيء صلاته.

حدثنا مسدد، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني. فقال - صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، 151/1، برقم: 756.

(2) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين التجريد، تحقيق، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية: 1427 هـ - 2006 م، 488/1.

(3) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م، 248/1.

تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعّل ذلك في صلاتك كلها» (1)

قال الغزنوي: (2) فلو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها فدل على أن الركن مطلق القراءة (3).

وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه - صلى الله عليه وسلم - وهذا في حال البيان، فلو كانت الفاتحة واجبة لذكرها. (4)

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة فقد قالوا: يجب عليه قراءة أم الكتاب في الجهرية وفي السرية.

لقد استدلل فقهاء الشافعية بأدلة من السنة النبوية وإليك بسطها وبيانها.

الدليل الأول: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(1) رواه البخاري، كتاب: الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، 185/1، برقم 793.

(2) عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، كان إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير له التصانيف التي سارت بها الركبان فقيه، من كبار الأحناف، (773 - 704) = 1304 - 1372 م له كتب، منها " التوشيح " في شرح الهداية، و "الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة" و " الشامل ". ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1324 هـ، 148/1.

(3) الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1406-1986 هـ، 37/1.

(4) القدوري، التجريد، 486/1.

قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (1)

لقد اعتبر علماء الشافعية الفاتحة أحد أركان الصلاة، فوجد النووي وغيره (2) لما أخذ يعدد أركان الصلاة ذكر القراءة في الركن الرابع فقال: تتعين الفاتحة كل ركعة لا ركعة مسبوق. (3)

فالشافعية وإن كانوا يقولون بوجوب الفاتحة في كل ركعة، لكن إن سبق المأموم ووجد الإمام راعها فإنها تحتسب ركعة رغم أنه لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإن أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقل: يتبعه وتسقط البقية، والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة، فإن سبق بأكثر فقل: يفارقه، والأصح يتبعه فيما يهو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور، هذا كله في الموافق فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ولا يشغل المسبوق بسنة بعد التحريم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام. (4)

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب: الإذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ج1/ص151 برقم: 756.

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: 1357 هـ - 1983 م، 2/29.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2005 م، 1/26.

(4) النووي، منهاج الطالبين، 1/42.

وجاء عن الحنابلة أن القراءة بالفاتحة هي المذهب، فهذا المرداوي يقول: أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب، وعليه الأصحاب.⁽¹⁾

الدليل الثاني: روى رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له: "أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال: علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك"⁽²⁾

قال الشيرازي: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة..... لأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى، وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان:

القول الأول: تجب عليه القراءة.

وقد استدلوا بالحديث عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح، فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: "إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم" قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله! هذا. قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا

(1) المرداوي، الانتصاف، 2/229.

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة، باب: صفة الصلاة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م، 3/10 وقد وجدنا أن هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكن دون لفظ: "اقرأ بفاتحة الكتاب". ينظر صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، 8/56.

صلاة لمن لم يقرأ بها⁽¹⁾ ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

القول الثاني: لا تجب عليه القراءة وهو مذهب الشافعي في القديم.

وقد استدلوا بالحديث الذي رواه عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟" قال رجل: نعم يا رسول الله قال: "إني أقول: مالي أنزع القرآن؟"

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾

فقد استدل الشيرازي بهذا الحديث على ترك القراءة بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية خلف الإمام⁽³⁾ وقد صرح بذلك أبو بكر الشاشي⁽⁴⁾ قائلاً: وهل تجب القراءة على المأموم في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فيه قولان أصحهما أنها تجب⁽¹⁾.

(1) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه، صحيح ابن خزيمة، تحقيق وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1424 هـ - 2003 م، 760/1.

(2) رواه أبو داود في سننه، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، سنن أبي داود برقم: 2369 وصححه الألباني في صحيح الجامع 1182/2.

(3) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 138/1.

(4) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الإمام الكبير فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي ولد بمي أفاقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وكان إماماً جليلاً حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، ورعا زاهداً متقشفاً مهيباً وقوراً متواضعاً من العاملين القانتين يضرب المثل باسمه، توفي فخر الإسلام يوم السبت خامس عشر شوال سنة سبع وخمسمائة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى

المطلب الخامس: سبب الخلاف بين العلماء.

كما هو معلوم أن لعلماء الشريعة أسبابا تؤدي إلى اختلافهم، ويرجع سبب اختلافهم في قراءة الفاتحة لمجموعة من الأسباب:

أولاً: تعارض الآثار: معارضة ظاهر الكتاب للأثر، أما الآثار المتعارضة في ذلك فأحدها حديث أبي هريرة الثابت: «أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء سلم فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال - عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما: أحدهما: حديث عبادة بن الصامت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج ثلاثاً» وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن، وحديث عبادة وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمْنَهُ﴾ (2)

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية: 1413 هـ / 71/6.

(1) الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى: 1980م، 87/2.

(2) المزمّل: 20.

يعضد حديث أبي هريرة المتقدم.⁽¹⁾

ثانياً: اختلافهم في الدلالة اللغوية للحرف (لا) هل هي لنفي الكمال أم لنفي الصحة الواردة في حديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »⁽²⁾.

ولما تعارضت النصوص اتخذ العلماء موقفين فمنهم من ذهب مذهب الجمع بين الآثار ومنهم من ذهب مذهب الترجيح.

قال ابن رشد: فمنهم من تأول هذه الأحاديث وذهب مذهب الجمع، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى، وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول هذا أرجح، لأن ظاهر الكتاب يوافقه، وله أن يقول على طريق الجمع إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة⁽³⁾.

المطلب السادس: الترجيح.

بعد عرضنا لجميع أقوال الفقهاء - رحمهم الله - وذكر ما استدلوا به بترجح لدى الباحثين القول الأول وهو قول المالكية القائل بعدم بحرمة قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، وذلك للأسباب الآتية:

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ج1 ص135.

(2) سبق تخريجه، ص: 52.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، بتصرف، ج1 ص135.

- أن الآية تفيد العموم بلا شك ولا ريب وأن الآية لا تزال على عمومها فلا يجوز لمسلم في أي حالة كان إلا أن يسكت وأن يُنصت لتلاوة القرآن الكريم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (1)

أما الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب القائل بترك الاستماع فقد دخله التخصيص حيث، أن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن بعدهم قالوا: إذا دخل المسلم إلى المسجد فوجد الإمام راكعا، فشاركه في الركوع فقد أدرك هذه الركعة مع أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب فيكون معنى الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لا لمن أدرك الإمام راكعا ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فسقط وجوب قراءة الفاتحة عنه وأدرك الركعة بإدراكه للركوع وراء الإمام، هذا العموم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أصبح مقيدا بمن أدرك الركوع فلم يبق هذا العموم شاملا. (2)

وهذا الرأي أيده الشيخ الألباني فقال: فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها ب: «فاتحة الكتاب». نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، إذا ترك «الفاتحة» وقرأها الإمام، وهذا تحقيق بديع من السندي رحمه الله. (3)

كما اختار الشيخ الألباني أن المأموم ملزم بقراءة الفاتحة إذا لم يكن يسمع الإمام قال: ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضا إن لم يسمع

(1) الأعراف: 204.

(2) شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى: 2015 م 159/5.

(3) شادي بن محمد، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، 28/4.

قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة.

وهذا الرأي هو الوسط، يعني مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم، ومحمدٌ تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار أكثر أصحاب الحديث، كما قال الترمذي.⁽¹⁾

(1) شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، 44/4.

المبحث الثاني: النموذج الثاني

مسألة الظفر بالحق

المطلب الأول: تعريف الظفر بالحق لغة واصطلاحاً.

أولاً لغة: الظفر بفتح الظاء في اللغة الفوز بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما طلبت⁽¹⁾ والفلاح على من خاضت، فيكون معنى الظفر بالحق في اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره، قال في المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه فاز بما أخذ أي سلم له واختص به.⁽²⁾

ثانياً اصطلاحاً: الظفر بالحق هو أن يظفر رجل بمال لغريم له جده حقه، ولا بينة للظافر بهذا الحق المجهود دون اللجوء إلى حكم القضاء. والظفر بالحق هو أن يظفر رجل بمال لغريم له جده حقه، ولا بينة للظافر بهذا الحق المجهود.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلاً له غير ممتنع عن أدائه⁽³⁾، فلو كانت في يد أمين اذل.. لم يجز له أخذها بغير إذنه ولا عمله، ولا دخول منزله لأجلها، بل سبيله الطلب.⁽⁴⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص347، فصل الفاء، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: 1420 هـ / 1999 م، ج1/ص196 مادة: ظفر.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: 1404 - 1427 هـ، دار السلاسل، الكويت، ج4/ص146.

(3) أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2004 م، 392/10.

(4) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1994 م، ج6/ص401.

كما لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء⁽¹⁾

كم لا خلاف بينهم في عدم جواز الظفر بالحق إذا كان يؤدي إلى فتنة⁽²⁾ تحصل بسبب ذلك، كقتال أو إراقة دم، وأمن رذيلة تنسب إليه، كسرقة وغصب وحرابة ونحو ذلك.⁽³⁾

ولكن الفقهاء اختلفوا في الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه، ومنهم من عنده تفصيل في ذلك.

وإليك الآن بيان الأقوال منسوبة لأصحابها مذيلة بالأدلة.

المطلب الثالث: أقوال المذاهب في المسألة واختيار الشيخ السعدي.

الفرع الأول: القول الأول المجيزون الجمهور.

يرى الجمهور من الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽¹⁾ هو قول الشعبي وعكرمة وابن سيرين والنخعي ومالك⁽²⁾ في المشهور عنه والشافعي وأبي ثور⁽³⁾ تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم حكم في حالات معينة وبشروط خاصة وعلى اختلاف بينهم في التفاصيل.

(1) الموسوعة الكويتية، 157/29.

(2) الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م ج6/ص401.

(3) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق خرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1435 هـ - 2014 م، ج8/ص365 وينظر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة الأولى: 1436 هـ - 2015 م، ج12/ص517.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري نلبحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: بدون تاريخ، ج7/ص192.

فالقائلون بالجواز اختلفوا على أقوال هل هو عام في كل شيء، أم يجوز وإذا كان سبب الحق ظاهراً، كالزوجة والرهن إذا كان مركوباً، أو مطلوباً، والسلعة عند المفلس أو عكسه، أو يفرق بين الأمانات وغيرها أو يقبض الحيوان من الذهب والفضة إلا أن يكون فرحاً أو يفرق بين الجنس وغيره أو يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة ولا يقبض حيواناً ولا عروضاً من ذهب ولا فضة.⁽⁴⁾

يرى الشافعية جواز أخذ الحق سواء كان من جنسه أو من غير جنسه⁽⁵⁾

بينما يرى أصحاب أبي حنيفة جواز أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله، وليس له أن يأخذ من غير الجنس.⁽⁶⁾

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج20/ص204.

(2) بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988 م)، ج18/ص493. ينظر: ابن رشد المقدمات والممهدات، ج2/ص456، وروى ابن وهب عن مالك أنه يأخذ إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين أخذ قدر ما يجب له في المحاصة، وزاد ابن نافع عنه إن أمن أن يحلف كاذباً. وينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6/ص584.

(3) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بدون طبعة: 1420 هـ - 1999 م، ج1/ص392.

(4) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، مرجع سابق، ج1/ص392.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، ج12/ص04

(6) السرخسي، المبسوط، ج16/ص171، وينظر: بابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: - بدون تاريخ، ج8/ص301.

الفرع الثاني: القول الثاني المانعون الحنابلة قول مجاهد والحسن وعطاء الخراساني ومالك في رواية⁽¹⁾ وأحمد.⁽²⁾

إن الحنابلة الأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات. وفيما يلي تفصيل ذلك:

قال ابن عثيمين: جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطاً فقالوا: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ.

وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجية، أما إذا كان السبب غير ظاهر مثل ما لو أقرضت شخصاً دراهم ثم جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه، لأن سبب الحق غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بينة، ولهذا لو فتح الباب هنا لحصل بين الناس شر كبير وفوضى، بخلاف ما كان سببه ظاهراً⁽³⁾.

(1) قد جاء عن مالك فيمن استودع رجلاً مالا، أو باعة سلعة، أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله فقال لا أخذ منه مستدلاً بالحديث "لا تخن من خانك" ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م، ج4 ص445، روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يفعل، ينظر: اب بطل، شرح صحيح البخاري، ج6/584.

(2) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ج1/ص392.

(3) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1422 - 1428 هـ، 495/13.

قال أحمد الطيار: فلو أن رجلاً له دين عند آخر ثم وضع المدين عند الدائن أمانة وكان قد كتم دينه أو ماطل فيه، فليس له أن يأخذ من المال الذي ائتمنه، أي ليس له أن يأخذ حقه منه وذلك لأن السبب خفي وليس بظاهر.⁽¹⁾

الفرع الثالث: القول الثالث المفصلون: يرى أصحاب هذا المذهب جواز أخذ ما كان ظاهراً، وعدم جواز أخذ الحق إن كان خفياً. إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقربة وحق الضيف جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه.⁽²⁾

أباح أحمد في رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقره بقدر قراه كما ورد في الحديث لظهور سببه ومتى ظهر سببه ولم ينسب الأخذ إلى الخيانة.

وعكس ذلك طائفة من الأصحاب وقالت إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البيئة عليه بخلاف ما إذا خفي عليه فإنه يتعذر وصول إليه حينئذ بدون الأخذ خفية.⁽³⁾

الفرع الرابع: اختار الشيخ السعدي.

يرى الشيخ السعدي أنه إذا كان سبب الحق ظاهراً كالضيف والزوجة والقريب إذا امتنع على الإنفاق فإنه يجوز الأخذ من ماله، وإذا كان السبب خفياً فلا يمكن، كمن خان في وديعه أو سرق منه⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾⁽¹⁾

⁽¹⁾ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبَلُ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1429 هـ - 1432 هـ) 246/6.

⁽²⁾ ابن القيم، أعلام الموقعين، إغاثة اللهفان 769/2.

⁽³⁾ ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، 392/1.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م، ج 1 ص 89.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب.

الفرع الأول أدلة المجيزين: استدل المجيزون لأخذ المال المضفور به بالكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (2)

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (39) وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (3)

قال القرطبي وتأول الشافعي في هذه الآية أن للإنسان أن يأخذ من مال من خانه مثل ما خانه من غير علمه. (4)

وقوله تعالى ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ (5)

قال القرطبي رحمه الله: عند تفسير قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وقوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله"، والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق وجب. (6)

وقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ (1)

(1) البقرة: 194.

(2) البقرة: 194.

(3) الشورى: 39.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964 م، 38/16.

(5) البقرة: 194.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 208/1.

فكل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه.⁽²⁾

الدليل الثاني: حديث هند زوجة أبي سفيان، حيث أجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم، وقالوا: إن هذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع عام يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتشريع، وليس على سبيل القضاء وحاصل كلام اللّخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح لأخذ.

ففي الحديث دلالة واضحة على جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنع منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه⁽³⁾

قال القرافي: من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.⁽⁴⁾

وأظهر الأقوال إباحة الأخذ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح ذلك لهند بنت عتبة⁽¹⁾.

(1) الشعراء: 227.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ 491/6.

(3) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى: 135 هـ - 1932 م، ج 3/ص 166.

(4) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1416 هـ - 1995 م، ج 1/ص 112.

قال الشافعي وقد ذكر حديث هُند: (2) "وَإِذَا دَلَّتْ السَّنةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا، فَقَدْ دَلَّ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ. الْخِيَانَةُ أَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ". (3)

فأجاز الشافعي لها أخذ ذلك بغير إذنِه. (4)

وقد نوقش هذا الاستدلال من طرف القول الثاني المانع للأخذ، فقالوا إنا نقول: يجوز له أن يستوفي قدر حَقِّه، لكن بطريق مباح، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا. (5)

كلام للحنفية. (6)

كل ما استدل به هؤلاء الفقهاء مشروط بأمن الفتنة.

فإن جواز أخذ الحق بدون رفع إلى القاضي مقيد بأن يكون الحق مجمعا على ثبوته وأن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه وأن لا يؤدي أخذه إلى فتنة وشحناء، وأن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو. (7)

مناقشة الدليل: وقد ناقش المانعون هذا الدليل من وجهين:

أجاب القاضي أبو يعلى عن حديث هند "خذي ما يكفيك" وولدك بالمعروف بجوابين:

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 140 هـ - 1988 م، ج 18/ص 493

(2) سبق تخريجه، ص: 66

(3) الشربيني، مغني المحتاج 4 / 461 - 464 منح الجليل 4 / 321، الشافعي الام، 270/6.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2/ص 355.

(5) ابن القيم إغاثة اللهفان، 769/6.

(6) ابن النجيم، البحر الرائق 7 / 192، قرة عيون الأخيار 1 / 380.

(7) تهذيب الفروق، ج 4/ص 123.

أحدهما: أن الأخذ هنا لإحياء النفس ولذلك جاز بدون إذن كأخذ المضطر مال غيره.

الجواب الثاني: أن قوله: "خذي" حكم فتيا ومع حكم الحاكم الأخذ بغير إشكال وقد أشار أحمد في رواية حرب عنه إلى الفرق بين الأخذ من الأمانات كالودائع وهي غير الأمانات فقال في الأمانات لا يأخذ للأمر برد الأمانات إلى أهلها وقال في غير الأمانات فيه اختلاف وكأنه كرهه⁽¹⁾.

وممن فرق بين الأمانات وغيرها وأباح الأخذ من غير الأمانات الأوزاعي¹ ذكره عنه حرب بإسناده.

وروى الزبير عن مالك أنه قال يقبض الحيوان من الذهب والفضة إلا أن يكون فرخا.

وحكى الترمذي عن سفيان أنه يأخذ من الجنس ولا يأخذ من غيره حتى لا يأخذ من أحد النقيدين عن الآخر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الدليل الثالث: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا هشيم: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل: سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما".⁽²⁾

والصائل ظالم فيمنع من ظلمه، لأن ذلك نصره.⁽³⁾

الدليل الرابع: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل

(1) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية¹، ج1/ص392.

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ج3/ص128، برقم: 2443.

(3) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ 166/4.

بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف».⁽¹⁾

قال ابن بطل: فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق ولم يوفه أو جرده أنه يجوز له الاقتصاص منه.⁽²⁾

الدليل الخامس: وهذا الدليل ذكره ابن حزم فقط وأما بعض الفقهاء فقد ذكروه في الحجر على المفلس، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».⁽³⁾

قال ابن حزم: وهذا إطلاق منه - صلى الله عليه وسلم - لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: أدلة المانعين.

الدليل الأول: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا طلق بن غنام، عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".⁽¹⁾

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، 131/3 برقم: 2461.

⁽²⁾ بن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م 584/6.

⁽³⁾ رواه مسام، كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين 789/2.

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحلى 492/6.

استدل بهذا الحديث الإمام أحمد في رواية عنه على عدم جواز الأخذ، ولا شك أن استدلاله بالحديث يدل على ثبوته عنده. (2)، كما نجد أن الإمام أحمد منع الأخذ مطلقاً سواء كان من جنسه ولا من غير جنسه (3) وهو الصواب. (4)

قال ابن القيم: وليس له أن يخون مَنْ خانَه، ولا يجحد من جحدَه، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك. (5)

مناقشة الأدلة:

رد الشافعي على هذا الاستدلال فقال: فتأدية الأمانة فرض والخيانة محرمة، وليس من أخذ حقه بخائن، وقد دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب البيوع، ج2/ص555، وقد علق الترمذي على هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه. انتهى كلامه رحمه الله، وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني، ينظر صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3/ص264 برقم: 1264.

(2) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، 392/1.

(3) أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م 392/10.

(4) الطيار، وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، 244/6.

(5) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إغاثة اللهفان في مصاد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1432 هـ 769/2.

فلو خانني درهما قلت: قد استحل خيانتني لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته.⁽¹⁾

ولأن من أخذ حقه فلا يسمى خائناً. وقوله: "أد الأمانة إلى من ائتمنك" معناه الخصوص، فكأنه قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصباً لمالك ولا جاحداً له، وأما من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن أمر بأداء الأمانة إليه، لقوله تعالى: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به". ولدلالة حديث هند، وهذا التأويل ينفي التضاد عن الآثار ودليل القرآن.⁽²⁾

ورد ابن القيم على وجه هذا الاستدلال قائلاً: فإنه يُبطل فائدة الحديث فإنه قال: "ولا تخن من خانك"، فجعل مقابلته له خيانة، ونهاه عنها، فالحديث نص بعد صحته.⁽³⁾

الدليل الثاني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، حدثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه".⁽⁴⁾

واحتج به أحمد بعدم الجواز بكل حال.⁽⁵⁾

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي، الأم دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 5/112.

(2) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج6/ص584.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 2/769.

(4) رواه الدارقطني، في سننه، كتاب: البيوع، ج3/ص424، برقم: 2889، صححه الألباني ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ج2/ص1268.

(5) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، 1/392.

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث القائلين بالتفصيل.

لقد استدل الفقهاء القائلين بالتفصيل بنفس حديث مذهب المجيزين ألا وهو حديث «هند "ولكن كل فريق له محمل وزيادة فهم، وإليك الآن بسط الأدلة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".⁽¹⁾

فأما حديث هند، فإن أحمد اعتذر عنه بفريقين:

الفرق الأول: أن حقها واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين.

الفرق الثاني: قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وبينهما فرقان آخران، أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. ثانيهما، أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تتدفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين، حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية، لم يكن لها أخذها.⁽²⁾

الدليل الثاني: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل

⁽¹⁾ سبق تخريجه، ص 66.

⁽²⁾ بن قدامة، المغني، ج 10/ص 287.

بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف»⁽¹⁾

الدليل الثالث: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه".⁽²⁾

معنى وقوله: " فله أن يعقبهم بمثل قراه "أي، له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضاً وعقبي مما حرموه من القرى.⁽³⁾

فقد بين ابن القيم أن سبب الحق ظاهراً استناداً إلى هذا الحديث، كما بين أن صدور الأمر منه صلى الله عليه وسلم لهند أنه من باب الفتوى.⁽⁴⁾

وقد نوقش هذا الدليل من طرف المجيزين فقالوا: قال أكثر العلماء أنه كان في أول الإسلام، حين كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله عليه السلام: (جائزته يوم وليلة) قالوا: والجائزة تفضل وليست بواجبة.⁽⁵⁾

قال ابن القيم: وإن كان سبب الحق خفياً، بحيث يُتَّهم بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعرض نفسه للتهمة والخيانة، وإن كان في الباطن آخذاً

(1) سبق تخريجه، ص: 69

(2) رواه أبو داود، في سننه، كتاب السنة - باب في لزوم السنة، ج 4/ص 328 برقم: 4604

(3) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: 1351 هـ - 1932 م، ج 4/ص 299.

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ، ج 6/ص 480.

(5) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج 6/ص 584.

حقّه، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عِرضه، وإن ادّعى أنه مُحِقٌّ غير مُتَّهم⁽¹⁾.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

ومن أسباب اختلافهم تترد بعض أحكامه صلى الله عليه وسلم بين الفتيا والقضاء. وتكلم عليه النووي وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي والله أعلم ومنها.⁽²⁾

كما ذكر ذلك القرافي في الفروق الفرق بين قاعدة تصرفه بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى فقد بين في الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه - صلى الله تعالى عليه وسلم - بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة.⁽³⁾

المطلب السادس: القول الراجح

بعد عرضنا للأقوال مذيلة بأدلتها يترجح لدى الباحثين مذهب القائلين بالتفصيل، وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها لمقاصد الشريعة، فلو أن كل أنسان يظفر بمال خصمه ثم يدعي أن المال ماله ويتصرف كما يشاء دون اللجوء للمحاكم التي وضعها السلطان لإقامة

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 769/2

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: 1392، ج12 ص07.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1/ص206.

العدل بين الناس وصار الناس إلى الفوضى والهرج والمرج وما يتبعه من فقد الأمن وقد دعت الشريعة إلى حفظ النفس ومنعت كل م يفوت هذ لمقصد.

وهذا القول هو أصح الأقوال وأسدّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث⁽¹⁾.

قال ابن القيم: أما في أحكام الدنيا فليس كذلك، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر وأما السرائر فالإلى الله، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار".⁽²⁾

فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر أن حكمه لا يُجِل له أخذ ما يُحَكَم له به، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به ويُقَرَّه بيده، وإن كانت يدًا عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم، وإن كان محققاً في نفس الأمر.⁽³⁾

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 769/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ج3/ص131، برقم: 2458.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 769/2.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بإنجاز البحث بعد جهد جهيد مع أننا لا ننفي عن أنفسنا التقصير والتفريط ولكننا استفرغنا جهدنا وبذلنا وسعنا فالحمد لله الحمد والمنة.

وقد تتوج بحثنا بنتائج توصلنا إليه نعتقد أننا مصيبينا وللخطأ فيها مجانبين، وهذه أهم النتائج:

- أن الشيخ السعدي حق أن يقال عنه من العلماء الأفاضل، الذين سخرُوا كل أوقاتهم للعلم تأليفاً وتعليماً.

- أن الشيخ ابن سعدي له أسلوب فريد في طرح المسائل حيث أنه يجنح كثير إلى التيسير والتسهيل ومواكبة العصر.

- أن الشيخ عالم مجتهد متحرر من رقة التقليد وقد ظهر ذلك في مخالفته لمذهبه الحنبلي خاصة في قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة الجهرية.

- اهتمام الشيخ كثيراً بالتفسير مما تكون لديه ملكة قوية في تفسير الآيات والاستنباط منها، وقد تجلّى ذلك في تفسيره كثيراً.

وفي الختام نسدي بعض التوصيات للباحثين وطلبة العلم فنقول وبالله مستعينين:

هناك الكثير من المسائل التي فيها اختيار للشيخ السعدي في تفسيره خاصة في آيات الأحكام والتي من بينها المسألة الحمارية في باب الميراث، وكذا مسألة حكم تناول الغلة قبل زكاة الزروع وغيرها كثير.

- ندعو لاحترام العلماء وتوقيرهم واحترام مذاهبهم فقد وجدنا العلماء يختلفون في المسألة الواحدة رغم أنهم يستدلون بنفس الدليل.

خاتمة

وصل اللهم وزد بارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، فقد تم الكتاب وربنا محمود. وله المكارم والعلی والجود.

الرقم	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
01	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	القصص	68	18
02	﴿فَضَّلُ اللَّهُ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	المائدة	54	20
03	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾	القمر	17	21
04	﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾	الفرقان	33	21
05	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	آل عمران	139	21
06	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	130	22
07	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف	204	42
08	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	محمد	33	44
09	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	196	45
10	﴿فَافْرُقُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾	المزمل	20	57
11	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾	البقرة	194	66
12	﴿فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	194	67
13	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (39) ﴿وَجَزَّوْا سَبِيَّةً سَيِّئَةً مَثَلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	الشورى	39	67
14	﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾	البقرة	194	67
15	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾	الشعراء	227	67

فهرس الأحاديث

الرقم	الراوي	الحديث	الصفحة
01	أبو قتادة - رضي الله عنه -	كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب	44
02	مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -	صلوا كما رأيتموني أصلي	45
03	أبو هريرة - رضي الله عنه -	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج	49
04	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	442
05	أبو هريرة - رضي الله عنه -	هل قرأ معي أحد منكم آناً	53
06	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل	44
07	رفاعة بن رافع - رضي الله عنه -	ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك	58
08	عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -	فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	57
09	أبو هريرة - رضي الله عنه -	إني أقول: مالي أنارع القرآن	57
10	أنس بن مالك	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	71
11	عقبة بن عامر - رضي الله عنه -	إن نزلتم بقوم. فأمر لكم بما ينبغي للضيف	72-42
12	أبو هريرة - رضي الله عنه -	أد الأمانة إلى من ائتمنك	72
12	هند - رضي الله عنها -	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف	41
13	المقدام بن معد يكرب -	ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤهم	59

فهرس الأعلام

الرقم	النسب واسم الشهرة	الصفحة
01	وليد بن أحمد الحسين الزبيري	07
02	أبو الوليد، ويلقب بابن رشد «الحفيد	56
03	القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله	44
04	بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الل	46
05	بن أبي العز، القاضي صدر الدين علي بن علي بن محمد بن محمد بن صالح الأذري الحنفي،	48
06	عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي	44
07	مُحمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر الشاشي	62

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى: 1422هـ.
- 2- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 3- الترمذي كتاب: الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م.
- 4- العريفي، فهد العلي، لمحات عن منطقة حائل، الرياض الطبعة الأولى.
- 5- القاضي، محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان، روضه الناظرين على مآثر علماء نجد وحوادث السنين، الرياض، مطبعة الحلبي، ط2 1410 هـ -1989 م.
- 6- البسام. عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح، علماء نجد خلال ستة قرون، مطبعة النهضة، ط1، 1398 هـ.
- 7- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2، 2002م.
- 8- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة.

- 9- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة
كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،
الطبعة 1- 1996م.
- 10- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، بيروت،
ط1، 1957 م.
- 11- الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه، الطبعة الثالثة.
- 12- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفي الإفريقي لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- 13- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، دون طبعة، دون تاريخ،
- 14- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- 15- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،
الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة،
الطبعة الثانية: 1384هـ. 1964
- 16- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ. 2004 م.
- 17- بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء،
محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ. 2000 .

18- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ا دمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ

19- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تحقيق ماهر بن عبد العزيز الشيل، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1: 1432 هـ

20- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، طبعة 1: 1420هـ. 2000 م.

21- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا الطبعة الأولى 1406 هـ. 1986 م.

22- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم الطبعة الأولى: 1428 هـ. 2007م.

23- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار المعارف، بيروت، طبعة 5، 2000م.

24- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1408 هـ. 1988

25-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: 1332 هـ.

26- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ.

- 27- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، (المتوفى: 786هـ) العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 28- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج.. . أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية: 1427 هـ. 2006م.
- 29- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ. 1997م
- 30- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1406-1986 هـ .
- 31- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1425هـ/2005م.
- 32- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ. 2004م..
- 33- شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة الأولى: 2015م.

34- أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى: 1425هـ. 2004م .

35- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ. 1994م .

36- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (942 هـ)، تحقيق خرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم. بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1435 هـ. 2014.

37- ابن اللحام. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة 1420 هـ. 1999 م.

38- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

39- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ. 2000 م.

40- عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1423 هـ. 2002 م.

41- عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

	البسمة
	الشكر والاهداء
أ - ط	مقدمة
10- 31	الفصل الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وتحديد المصطلحات
11	المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
11	المطلب الأول: نسبه، ومولده، ونشأته.
11	الفرع الأول: نسبه.
11	الفرع الثاني: مولده.
11	الفرع الثاني: نشأته.
12	المطلب الثاني: حياته العلمية طريقته في التعليم و أعماله.
12	الفرع الأول: حياته العلمية.
13	الفرع الثاني: طريقته في التعليم.
14	الفرع الثالث: أعماله.
14	المطلب الثالث: عبادته، وأخلاقه وأمانته.
14	الفرع الأول: عبادته.
15	الفرع الثاني: أخلاقه.
17	الفرع الثالث: الأمانة والتقوى والعدالة.
17	المطلب الرابع: طلبه العلم، واجتهاده، وشيوخه.
17	الفرع الأول: طلبه للعلم
18	الفرع الثاني: اجتهاده.
18	الفرع الثالث: علمه بالقرآن والحديث والفقه.
19	الفرع الرابع: شيوخه.
20	المطلب الخامس: تلاميذه ودروسه ومؤلفاته ومعرفته لواقع عصره.

فهرس الموضوعات

20	الفرع الأول: تلاميذه.
21	الفرع الثاني: دروسه
21	الفرع الثالث: مؤلفاته.
23	الفرع الرابع: معرفته لواقع عصره.
23	المطلب السادس: مرضه ووفاته، وراثؤه وثناء العلماء عليه.
23	الفرع الأول: مرضه ووفاته
24	الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه وراثؤه.
24	المبحث الثاني: تحديد مصطلحات البحث.
24	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.
24	الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة.
25	الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا
25	المطلب الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية لغة واصطلاحا وباعتباره مركبا..
25	الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا.
26	الفرع الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقبا.
27	المطلب الثالث: تعريف مصطلح التفسير لغة واصطلاحا.
27	. الفرع الأول: تعريف التفسير لغة
27	الفرع الثاني: تعريف التفسير اصطلاحا.
27	المطلب الرابع: التعريف بكتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
27	الفرع الأول: الوصف الخارجي لكتاب التفسير.
31	الفرع الثاني: مميزات تفسير السعدي.
68-32	الفصل الثاني: اختيارات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره نموذجان مختاران.
33	المبحث الأول: النموذج الأول: حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في

فهرس الموضوعات

	الصلاة الجهرية
33	المطلب الأول: تعريف الفاتحة لغة واصطلاحاً
34	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع
34	المطلب الثالث: أقوال المذاهب في المسألة واختيار الشيخ السعدي
34	الفرع الأول: القول الأول
35	الفرع الثاني: القول الثاني
35	الفرع الثالث: القول الثالث
35	الفرع الرابع: اختيار الشيخ السعدي
36	المطلب الرابع: أدلة المذاهب
36	الفرع الأول: أدلة القول الأول
40	الفرع الثاني: أدلة القول الثاني
45	الفرع الثالث: أدلة القول الثالث
49	المطلب الخامس: سبب الخلاف بين العلماء
50	المطلب السادس: القول الراجع.
52	المبحث الثاني: النموذج الثاني: مسألة الظفر بالحق.
52	المطلب الأول: تعريف الظفر بالحق لغة واصطلاحاً
53	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع
54	المطلب الثالث: أقوال المذاهب في المسألة واختيار الشيخ السعدي
54	الفرع الأول: القول الأول
55	الفرع الثاني: القول الثاني
56	الفرع الثالث: القول الثالث
57	الفرع الرابع: اختيار الشيخ السعدي
57	المطلب الرابع: أدلة المذاهب
57	الفرع الأول: أدلة القول الأول
62	الفرع الثاني: أدلة القول الثاني

فهرس الموضوعات

64	الفرع الثالث: أدلة القول الثالث
66	المطلب الخامس: سبب الخلاف بين العلماء
67	المطلب السادس: القول الراجع.
70	خاتمة
73	الفهارس العامة
73	فهرس الآيات
74	فهرس الأحاديث
75	فهرس الأعلام
82	فهرس الموضوعات
85	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولنا في هذه الرسالة بحث بعنوان "الاختيارات الفقهية للشيخ ناصر السعدي من خلال تفسيره" -نموذجان مختاران- هي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله، والتي اشتملت على مقدمة وفصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول لترجمة الشيخ السعدي فسرنا أهم جوانب حياته العلمية وقمنا بذكر انجازاته ومؤلفاته كما عرجنا على بعض المصطلحات المتعلقة بهذا البحث، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا لبحث اختياريين للشيخ يتعلق الأول بحكم قراءة المأموم للفتحة وراء الإمام في الصلاة الجهرية، أما الثاني فيتعلق بمسألة الظفر بالحق، وقد تطرقنا لذكر كل أقوال المذاهب في المسألتين مقرونة بأدلتها مع ذكر القول الراجح، وفي الأخير ختمنا بحثنا بذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها التي من بينها أن الشيخ السعدي عالم مجتهد متبع للدليل وليس متبع لمذهبه الحنبلي فقط.

Study summary

In this thesis, we dealt with a research entitled "The Jurisprudential Choices of Sheikh Nasser Al-Saadi Through His Interpretation" – two selected models – which is a note for obtaining a master's degree in comparative jurisprudence and its origins, which included an introduction and two chapters. By mentioning his achievements and his writings, we also mentioned some terms related to this research. As for the second chapter, we discussed twoAs for the second, it is related to the issue of winning the truth, and we have touched on mentioning all the sayings of the schools in the two issues, coupled with their evidence, with mentioning the most correct saying, and in the end we concluded our research by mentioning the most important results that we reached, among which is that Sheikh Al-Saadi is a diligent scholar who follows the evidence and not only follows his Hanbali school.



Ammar Thalji University in Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Search title

***The jurisprudential choices of Sheikh Abd al- Rahman bin Nasser al-Saadi through his interpretation
- selected models -***

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic sciences "L.M.D."

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

supervision Prof.

students:

-Dr. Sharqi Khair El-Din

Ben Zara Brahim

Rabeh Abdel Basset

the mission	the university	supervision Name and surname
as president	Ammar Thalji - Laghouat	Dr. Mohamed Alali
Supervisor and rapporteur	Ammar Thalji - Laghouat	Dr. Sharqi Khair El-Din
discussion member	Ammar Thalji - Laghouat	Dr. Qebli Bin Hani

Academic year 1444 - 1445 AH / 2022 - 2023 AD